

الدر المختار

صح للصغرى .

خانية (ولو بعث) مريد النكاح (أقواما للخطبة فزوجها الأب) أو الولي (بحضرتهم صح)
فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى .

فتح .

فروع قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك لم يكن له الأمر لأنه تفويض قبل النكاح .
وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي
الخيار بين إجازته وفسخه ولها الأقل من المسمى ومهر المثل لأن الموقوف كالفاسد .
تزوج بشهادة ا[] ورسوله لم يجر بل قيل يكفر وا[] أعلم .